

**الفصول الخاصة بالرقيب**  
**القانون عدد 90 لسنة 1958**  
**\* المؤرّخ في 19 سبتمبر 1958**  
**المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي**

- الفصل 29 :** 1- ينول رقابة البنك المركزي رقيب يسمى بأمر بناء على اقتراح من وزير المالية.  
2- يقع اختيار الرقيب وجوبا من بين موظفي إدارة المال المركزية ممّن يكون لهم على الأقل رتبة مدير.  
3- تنتهي مهمة الرقيب بأمر من رئيس الجمهورية يصدر بناء على ما يقترحه وزير المالية.  
4- يسمى رقيب معاون على مقتضى نفس الشروط ليباشر وظيفة الرقيب في صورة غياب هذا الأخير أو حدوث مانع له.  
5- ينفّاض الرقيب المباشر منحة يعين مبلغها من طرف المجلس كما تدفع له عند الاقتضاء مصاريف تنقله وإقامته.

**الفصل 30 :** يجري الرقيب رقابة عامة على جميع مصالح وعمليات البنك المركزي.  
ويخلو للرقيب مراقبة صناديق البنك المركزي ودفاتره ومحفظة سنداته كلما رأى ذلك صالحا. وله أن يستعين لهذا الغرض بأعوان البنك المركزي.  
ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعيّن لجنة ل القيام بأي عملية مراقبة أو بحث بالبنك المركزي.

**الفصل 31 :** 1- يحضر الرقيب جلسات المجلس ويكون له فيها صوت استشاري.  
2- يمكن له أن يقدم للمجلس جميع المعروضات والاقتراحات التي يراها مفيدة وإذا لم تقع الموافقة على معروضاته، فإنه يمكن له أن يطلب بتسجيلها ب檔ter المداولات ويعلم بذلك وزير المالية.

**الفصل 32 :** 1- يعلم الرقيب المجلس دوريا بعمليات الرقابة التي أجراها.  
2- وبعد انتهاء كل سنة يرفع وزير المالية تقريرا يبيّن فيه قيامه بمهامه وتسلم نسخة منه للمحافظ.

---

\* قبل تنفيذ 15 ماي 2006 الذي ألغيت بمقتضاه خطة الرقيب